

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٥٥ لسنة ٢٠١١

بتحويل رؤساء أقسام المحال العامة والصناعية والتجارية  
بالوحدات المحلية علي مستوى محافظة دمياط  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. محافظ دمياط رقم (٣١٦٥) المؤرخ ٢٠١١/٧/٢١ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يخول رؤساء أقسام المحال العامة والصناعية والتجارية بالوحدات المحلية  
على مستوى محافظة دمياط - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي ،  
وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦  
بشأن المحال العامة ، وهي :

- |                                       |                                      |
|---------------------------------------|--------------------------------------|
| الوحدة المحلية لمركز ومدينة فارسكور . | الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط .  |
| الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد . | الوحدة المحلية لمركز ومدينة الزرقا . |
| الوحدة المحلية لمدينة عزبة البرج .    | الوحدة المحلية لمدينة رأس البر .     |
| الوحدة المحلية لمدينة السمر .         | الوحدة المحلية لمدينة الروضة .       |
| الوحدة المحلية لمدينة ميت أبو غالب .  | الوحدة المحلية لمدينة كفر البطيخ .   |

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٩/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي